قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية الزارة مركز المنشاة محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية الزارة مركز المنشاة محافظة سوهاج .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع المشار اليه ومساحتها ٨ قراريط و١٤ سهما وتعادل ١٥٠٠ متر مربع والمملوكة لكل من السيدين محمد حسن على مراد ، أحمد على مراد . والموضح بياناتها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية الزارة مركز المنشاة محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تهدف الحكومة إلى تعميم الخدمات الصحية فى قطاع الريف تحقيقا لما قامت من أجله ثورتنا المباركة لتمحو من ريفنا ما عاناه من إهمال — لذلك فقد رؤى أن تنشأ فى القرى التى تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات المجمعة أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية بها لتكون فرصة لإسعاف وعلاج مواطنى تلك القرى — وقد تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية فى قرية الزارة مركز المنشاة محافظة سوهاج .

وتم اختيار الموقع اللازم لها بزمام ناحية الزارة مركز المنشاة بحوض داير الناحية رقم ٤ ضمن القطعة رقم ٤١ بمسطح قدره ٨ قراريط و١٤ سهما وتعادل ١٥٠٠ متر مربع مع مراعاة ترك عشرة أمتار بطول الحد البحرى لتقام اليه مبان ثابتة والموقع صالح من الوجهة الإنشائية كما أفاد بذلك السيد مندوب الإسكان ، ولتزويد الموقع بالمياه الصالحة للشرب يتطلب تدبير قيمة الوصلة التى تبلغ طولها ٢٥٠ مترا من أقرب خط مواسير للمياه تخترق المنطقة بالناحية . وقد أقر السيد مدير إدارة تمويل حياض نجع حمادى بمحافظة سوهاج على أن الموقع لا تعارض مع مشروعات تمويل الحياض .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : طريق البلد عمومى بطول ٣٠ مترا .

الحد الشرقى : القطعة رقم ٤٦ بحوضه « ٥٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٤١ « « ٣٠ مترا .

الحد الغربى باقى القطعة رقم ٤١ « « ٥٠ مترا .

وهذه القطعة يملك كل من السيدين / محمد حسن على مراد ، أحمد على مراد ويزيد حماد ممتلكات كل منهما عن عشرة أفدنة وقد تبرعا بالموقع مناصفة بينهما .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار رئيس الجمهورية اعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق ، برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور